

القوانين

قانون عدد 48 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون مجلة الموانئ البحرية.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذه المجلة على الموانئ الترفيهية في أجل سنتين من تاريخ صدورهما.

الفصل 3 - تلغى ابتداء من تاريخ نفاذ هذه المجلة مجلة موانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 وبالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 والقانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بموانئ الصيد البحري.

تبقى الأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا للنصين المذكورين أعلاه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذه المجلة.

الفصل 4 - تنطبق الأحكام المتعلقة بالحق العيني الواردة بالتشريع المتعلق بنظام اللزمات على الحقوق العينية الناشئة على البنائات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المقامة في إطار اللزمات الممنوحة وفقا لأحكام القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والقانون عدد 47 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المشار إليهما بالفصل 3 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي